

قرار رقم ٤٧/١

الترخيص بتعاطي مهنة بيع الأدوية الزراعية

شركة بيوفي غروب ش.م.م

Biovie Group S.A.R.L

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)

بناءً على القانون رقم ٦/٦٨ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم تجارة الأسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ (النصوص التنظيمية لتجارة الأدوية الزراعية)،

بناءً على القرار رقم ١/٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٩ (النظام الداخلي للجنة الأدوية الزراعية) وتعديلاته،

بناءً على القرار رقم ١/٢١٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٥ (تشكيل لجنة الأدوية الزراعية)،

بناءً على طلب الترخيص بتعاطي مهنة بيع الأدوية الزراعية، المقدم من شركة بيوفي غروب ش.م.م

Biovie Group S.A.R.L

المسجل في وزارة الزراعة تحت رقم ٤/٣٢٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ وفي السجل الرسمي للمهنة رقم ٨١٦/بيع،

بناءً على الكشف المحلي الذي جرى على الشركة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠

بناءً على محضر لجنة الأدوية الزراعية بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يرخص بتعاطي مهنة بيع الأدوية الزراعية لصالح شركة بيوفي غروب ش.م.م

Biovie Group S.A.R.L

الكائنة على العنوان التالي: نيجا - الشارع العام - عمار رقم ١٠٠٩

المادة الثانية: على صاحب الترخيص التقيد بالشروط الخاصة بمهنته المنصوص عليها في المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ والقرار رقم ١/٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٩ المعدل بالقرار رقم ١/٥٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ والقرار رقم ١/٣٠٨ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤ وبأية تعديلات قد تطرأ عليها أو أية

نصوص ترعى تعاطي مهنة بيع الأدوية الزراعية بالإضافة إلى النصوص التالية:

• المرسوم رقم ١١٨٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣٠ (تنظيم الحماية والرقابة الصحية في المؤسسات - وزارة العمل).

• المرسوم رقم ٤٥٦٨ تاريخ ١٩٦٠/٦/٣٠ في حال توظيف وتشغيل أكثر من عشرين عاملاً أو موظفاً في المركز الواحد للمؤسسة (وزارة العمل).

• القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٣ (المحافظة على النظافة العامة - وزارة الصحة).

• القرار رقم ١/٩٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠ وملحقاته (منع استيراد بعض الأدوية الزراعية).

• الالتزام بكافة القرارات الصادرة عن وزارة الزراعة بمنع استيراد وتسجيل بعض الأدوية الزراعية.

المادة الثالثة: يجب على وزارة الزراعة إعادة النظر بهذا الترخيص في حال التثبت من مخالفة النصوص، فيصدر عنها في حينه قراراً يتضمن إما:

١ - الاستمرار في الترخيص بتعاطي المهنة

٢ - تعليق الترخيص لفترة محددة في القرار لا تتجاوز الثلاثة أشهر، إذا كان الإخلال بالموجبات شكلياً

٣ - إلغاء الترخيص، إذا كان الإخلال بالموجبات جوهرياً بالنسبة لتعاطي المهنة المرخصة، على أن يسبق هذا الإلغاء توجيه إنذار خطي لنزع الإخلال في فترة ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ التبليغ، وفي حال تصحيح الخلل يجب على صاحب الترخيص إبلاغ الوزارة خطياً قبل انتهاء مهلة الإنذار، فتجدد الوزارة هذا الترخيص بناءً على توصية لجنة الأدوية الزراعية، خلال فترة ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تبليغها استدعاء صاحب الترخيص، إذا تأكد لها صحة الادعاء، والا اعتبر الترخيص ساري المفعول، إذا لم تتخذ الوزارة أي موقف من الاستدعاء

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٥/٩/٢

وزير الزراعة

د. نزار هاني